

قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 1997م
بالموافقة على القرار الجمهوري بالقانون رقم (28) لسنة 1991م
بشأن المقاييس وأجهزة الوزن والكيل والقياس

باسم الشعب :

رئيس مجلس النواب :

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1990م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- وبناءً على المداولة التي أجراها المجلس حول القرار الجمهوري بالقانون رقم (28) لسنة 1991م بشأن المقاييس وأجهزة الوزن والكيل والقياس.

(أقر مجلس النواب ما يلي)

- مادة (1) : وافق مجلس النواب في جلسته السابعة عشر من الفترة الثالثة للدورة الثانية من دور الانعقاد السنوي الرابع المنعقدة بتاريخ 1417/10/28هـ الموافق 1997/3/8م على القرار الجمهوري بالقانون رقم (28) لسنة 1991م بشأن المقاييس وأجهزة الوزن والكيل والقياس .
- مادة (2) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس النواب - بصنعاء

بتاريخ 1417/10/28هـ

الموافق 8 / 3 / 1997م

عبد الله بن حسين الأحمر

رئيس مجلس النواب

القرار الجمهوري بالقانون رقم (28) لسنة 1991م
بشأن المقاييس وأجهزة الوزن والكيل والقياس

رئيس مجلس الرئاسة .

- بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية .
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.

- وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء .
- وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

(فرر)

مادة(1) : يسمى هذا القانون (قانون المقاييس وأجهزة الوزن والكيل والقياس) .

مادة(2) : لأغراض هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية الواردة فيه المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الجهة المختصة : الجهة التي تنبسط بها التشريعات النافذة الاختصاصات والمهام الواردة في هذا القانون.

الوسم (الدمغ) : وضع رمز على أجهزة الوزن والكيل والقياس التي تبين مطابقتها للمواصفات القياسية اليمنية .

المعايرة : مجموعة العمليات التي تثبت تحت ظروف محددة العلاقة بين القيمة التي يبينها جهاز قياس أو نظام قياس أو القيمة التي يمثلها مقياس مبدئي وما يناظرها من قيمة معلومة للكمية المقيسة.

المعيار الوطني : أدق أجهزة قياس من نوعها سبق معايرتها على المعايير الدولية الأدق منها وتعتبر المراجع الأولى في الجمهورية .

المعيار المرجعي : معيار ثانوي تقارن به المعايير ذات الدقة الأدنى .

وحدات القياس : وحدات معترف بها قانوناً يتعين بموجبها استعمال الكيلو غرام ومضاعفاته وأجزائه لقياس الكتلة واستعمال المتر ومضاعفاته وأجزائه لقياس الأطوال والأبعاد واستعمال اللتر والمكعب ومضاعفاتهما وأجزائهما في قياس الحجم .

مراجع القياس : أجهزة قياس ذات دقة عالية تستخدم في معايرة أجهزة القياس الأقل دقة.

الرقابة القانونية : جميع الإجراءات والعمليات الخاصة بالتأكد من دقة وسلامة أجهزة القياس والوزن والكيل وأنها تستخدم بصورة خالية من الغش والتلاعب .

التحقق الأولى :المعايرة التي تجري لأول مرة لأجهزة الوزن والكيل الجديدة أو التي يتم إصلاحها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة .

التحقق الدوري : المعايرة التي تجري على فترات دورية أثناء الإستهلاك لأجهزة الوزن والقياس والكيل .

أجهزة الوزن والكيل والقياس : أجهزة تستخدم لتحديد ومعرفة كمية المواد وزناً وقياساً وحجماً .

مادة(3) : يطبق النظام الدولي للقياس في جميع أنحاء الجمهورية وتكون وحدات القياس القانونية الأساسية المستخدمة في جميع أراضي الجمهورية التالي بيانها :

المتر : وحدة قياس الطول.

الكيلو غرام : وحدة قياس الكتلة.

الثانية : وحدة قياس الزمن.

الأمبير : وحدة قياس التيار الكهربائي.

الكلفن : وحدة قياس درجة الحرارة.

المول : وحدة قياس كمية المادة .

القنديل (الشمعة) : وحدة قياس شدة الإضاءة .

مادة (4) : تصدر الجهة المختصة قراراً بتحديد المضاعفات والأجزاء العشرية لوحدات القياس القانونية الأساسية وكذلك الوحدات المكتملة لها والمشتقة منها وذلك وفقاً للنظام الدولي .

مادة (5) : يجوز للجهة المختصة أن تصدر قراراً باستخدام وحدات معينة غير تلك الواردة بالنظام الدولي المشار إليها بالمادتين (3) ، (4) من هذا القانون والتي تعتبر وحدات ضرورية لقياسات معينة ويتم ربط تلك الوحدات ارتباطاً مباشراً بوحدات القياس القانونية .

مادة(6) : تقوم الجهة المختصة بالاحتفاظ بمعايير مرجعية ووطنية لكل من المتر والكيلو غرام وطاقم المكييل كما تقوم أيضاً وفقاً للإمكانيات الفنية والاحتياجات الواقعية باستخدام معايير مرجعية أخرى أو معايير عمل ، ذلك بهدف تحقيق الوحدات القانونية الأساسية ومضاعفاتها وأجزائها ومكملاتها ومشتقاتها ويجب الحفاظ على هذه المعايير وصيانتها.

مادة(7) : تستخدم وحدات القياس القانونية الأساسية ومضاعفاتها وأجزائها العشرية ومكملاتها فيما يلي:

- أ - جميع القياسات التي تتم على أراضي الجمهورية مهما كانت تلك القياسات .
- ب- جميع المعاملات التجارية التي تتضمن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أية قياسات .
- ج - تسجيل نتائج القياسات وتوثيق المواصفات في الوثائق المتعلقة بالقضاء .
- د - جميع القياسات التي تتعلق بالأسعار والإعلانات والإعلان والتعليم .
- هـ - جميع المعاملات الخارجية .. إلا أنه يجوز في حالة التعامل مع دولة تستخدم نظام للوحدات غير نظام وحدات القياس القانونية المذكورة أن توضح الوحدات التي تستخدمها تلك الدولة إلى جانب الوحدات القانونية .

مادة(8) : 1- لا يجوز إستخدام أجهزة الوزن والكيل والقياس التي تعطي قراءات أو دلالات أو نتائج بغير وحدات القياس القانونية المنصوص عليها في المواد (3 ، 4 ، 5) من هذا القانون .

2 - يجوز بقرار من الجهة المختصة في حالات خاصة ومحددة السماح باستخدام أجهزة وزن وكيل وقياس تعطي قراءات ودلالات أو نتائج بوحدات أخرى بالإضافة إلى وحدات القياس القانونية أو قصر تطبيق القانون على منطقة معينة في الجمهورية .

مادة (9) : تصدر الجهة المختصة قراراً بالمواصفات والاشتراطات التي يلزم توفرها في جميع أجهزة الوزن والكيل والقياس بما في ذلك النماذج الأولية أو الجديدة

مادة(10) : تحدد الجهة المختصة شكل ومقاسات الأختام المستخدمة لوسم أجهزة الوزن والكيل والقياس القانونية .

مادة(11) : تخضع للرقابة القانونية جميع أجهزة الوزن والكيل والقياس ومراجع القياس المستخدمة في التحقق من أجهزة القياس العادية أو المستخدمة في مجال الصحة العامة أو في المعاملات التجارية والصناعية أو غيرها ولا يجوز استخدام أجهزة الوزن والكيل والقياس التي تبين من معاييرها أنها غير مطابقة للمواصفات أو الاشتراطات أو التفاوتات المسموح بها .

مادة(12) : تقوم الجهة المختصة بتنفيذ أعمال الرقابة القانونية على أجهزة الوزن والكيل والقياس .

مادة (13) : لا يجوز تداول أو بيع أو استخدام أو استعمال أو حيازة أجهزة الوزن والكيل والقياس إلا إذا كانت معيرة ومدموغة من الجهة المختصة ولا يجوز استخدام تلك الأجهزة إلا في الأغراض المخصصة لها.

مادة (14) : يتم دمج أجهزة الوزن والكيل والقياس بعلامة الرفض إذا تبين من معاييرها أنها غير مطابقة للمواصفات والاشتراطات المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون .

مادة (15) : تعابير وتدمج أجهزة الوزن والكيل والقياس دورياً في مواعيدها وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة .

مادة (16) : تخضع للرقابة القانونية البيانات والبطاقات التي توضح الكمية لأي منتج وخاصة منتجات السلع والمواد الغذائية .

مادة(17) : تصدر الجهة المختصة قراراً بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند القيام بعمليات المطابقة والرقابة القانونية على كميات المنتجات قبل وبعد تعينها وكذلك تحديد التفاوتات والتغيرات المسموح بها .

مادة (18) : على كل من يعمل في إنتاج أو إصلاح أو صيانة أو تأجير أجهزة الوزن والكيل والقياس أو يقوم بتكبيها أن يبلغ الجهة المختصة بأوجه نشاطه وتحتفظ الجهة المختصة بسجلات خاصة بأسماء وعناوين هؤلاء الأفراد والمؤسسات والبيانات الأخرى الخاصة بها .

مادة (19) : تصدر الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهة المعنية الأخرى قراراً بتحديد قواعد التراخيص للأفراد والمؤسسات التي تقوم بإنتاج أو إصلاح أو صيانة أو تأجير أجهزة الوزن والكيل والقياس أو يقومون بتركيبها .

مادة(20) : يخضع للرقابة القانونية الأفراد والمؤسسات الذين يقومون بإنتاج أو إصلاح أو صيانة أو تأجير أجهزة الوزن والكيل والقياس أو يقومون بتركيبها ويستثنى من ذلك الجهة المختصة .

مادة (21) : يكون لموظفي الجهة المختصة المخولين بالرقابة على أجهزة الوزن والكيل والقياس الذين يصدر بهم قرار من الجهة المختصة صفة الضابطة القضائية فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وضبط المخالفات التي ترتكب وهم في سبيل ذلك حق الدخول وفقاً للقانون إلى الأماكن غير المخصصة للسكن التي تستخدم بما أو يعتقد أن تستخدم بما أجهزة الوزن أو الكيل أو القياس أو تعرض فيها للبيع كما يكون لهم حق ضبط ما قد يجدونه مخالفاً لها .

مادة (22) : تصدر الجهة المختصة قراراً بتحديد الرسوم التي تتقاضاها مقابل تكاليف :

أ - إجراء عمليات المعايرة أو التحقق الأولي والدوري فيما عدا التفتيش الذي يجري دون مقابل للتأكد من مدى فعالية الالتزام بأحكام هذا القانون .

ب- تصنيع أو إصلاح أجهزة الوزن أو القياس أو الكيل التي تتم بناء على طلب صاحب الشأن .

ج - الانتقال إلى أماكن وجود الوزن أو الكيل أو القياس لأجراء عمليات المعايرة لها أو التحقق منها .

د - أية رسوم أخرى مقابل خدمات تقوم بها الجهة المختصة .

مادة(23) : تصدر الجهة المختصة قراراً بتنظيم القواعد والإجراءات التي يجب إتباعها سواء في تحصيل الرسوم أو عند إجراء المعايرة.

مادة (24) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية له بغرامة لا تقل عن (3.000) ثلاثة ألف ريال ولا تزيد على (20.000) عشرين ألف ريال أو بالحسب مدة لاتزيد على(سنة) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة .

مادة(25) : تصادر في كل الحالات أجهزة الوزن أو الكيل أو القياس غير المطابقة للمواصفات القياسية الوطنية أو التي لا تتطابق مع ما هو منصوص عليه في مواد هذا القانون .

مادة(26) : يجوز أن تستعين الجهة المختصة بأفراد من وزارات أخرى أو من بعض المؤسسات المتخصصة وذلك للقيام بمهام محددة ومعينة .

مادة (27) : يلغى القانون رقم (5) لسنة 1986م بشأن الموازين ومقاييس الطول والمكاييل والعدادات الصادر في صنعاء في تاريخ 20 جماد أول 1406هـ الموافق 30 يناير 1986م ، والقانون رقم (8) لسنة 1985م بشأن الرقابة القانونية على أجهزة وآلات وأدوات الوزن والكيل والقياس الصادر في عدن في تاريخ 8 ذي الحجة 1405هـ الموافق 24 أغسطس 1985م أو أي نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (28) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (29) : يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ 25/رمضان/1411هـ

الموافق 10/إبريل/1991م

حيدر أبو بكر العطاس / الفريق / علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الوزراء / رئيس مجلس الرئاسة